المسؤولية التقصيرية والجزائية عن نقل فيروس كوفيد– 19 عمدا

د. صورية نواصر

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار – عنابة، nouaser23@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022/06/30 **تاريخ المراجعة:** 2023/11/19 **تاريخ القبول:** 2024/06/24

ملخص

يقصد بالمسؤولية التقصيرية الإخلال بالتزام قانوني سابق يترتب عنه ضرر للغير، وهذا الفعل غير المشروع قد يشكل في منظوره الجزائي جريمة فتقوم حينئذ المسؤولية الجزائية. وقد دفعت جائحة كوفيد–19 بالفقه للبحث عن أسس مسؤولية ناقل الفيروس للغير عمدا، كما لجأ المشرع الجزائري لتعزيز القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والجزائية بتعديلات تشريعية وتنظيمية للحد من انتشار العدوى والمحافظة على صحة وحياة الأشخاص.

الكلمات المفاتيح: مسؤولية، تقصيرية، جزائية، كوفيد 19، نقل، عمدا .

The Tort liability and criminal for intentionally transmitting the Covid -19 virus

Abstract

Tort liability means a breach of a previous legal obligation that results in harm to others, and this unlawful act may, in its penal perspective, constitute a crime, then penal responsibility is established. The covid-19 pandemic has prompted jurisprudence to search for the foundations of the responsibility of deliberately transmitting the virus to others. and the Algerian legislator has resorted to strengthening the general rules in tort and penal responsibility with legislative, and organizational amendments to limit the spread of infection, and preserve the health and life of people.

Keywords: Responsibility, tort, criminal, Covid 19, transmission, intentional.

La Responsabilité délictuelle et pénale pour transmission intentionnelle du virus Covid-19

Résumé

La responsabilité délictuelle signifie une violation d'une obligation légale antérieure qui entraîne un préjudice pour autrui, cet acte illégal peut, dans sa perspective pénale, constituer un crime, alors la responsabilité pénale est établie. La pandémie de Covid-19 a poussé la jurisprudence à rechercher les fondements de la responsabilité de transmettre délibérément le virus à autrui, et le législateur algérien a recouru au renforcement des règles générales en matière de responsabilité délictuelle et pénale avec des modifications législatives et organisationnelles pour limiter la propagation du virus, l'infection et préserver la santé et la vie des personnes.

Mots-clés: Responsabilité, délictuelle, pénale, Covid 19, transmission, intentionnelle.

المؤلف المرسل: د. صورية نواصر، nouaser23@gmail.com

مقدّمـــــة

تعد فيروسات كورونا من بين الأمراض المعدية التي تشكل خطرا على صحة الإنسان وحياته وقد دق العالم نقوس الخطر على إثر ظهور فيروس جديد في الصين شهر ديسمبر سنة 2019، كونه من الفيروسات سريعة الانتشار ليتحول إلى جائحة وهذا ما أكده إعلان منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020.

إن هذا الفيروس المتحور والمميت الذي أطلق عليه اسم كوفيد –19 قد أثبت فشل المنظومة الصحية عبر مختلف دول العالم في مجابهته وإنقاذ أرواح الآلاف من الأشخاص، مما أسفر عن أزمة صحية عالمية فضلا عن الآثار الصحية التي خلفها لدى بعض المصابين به.

وأمام هاته التداعيات الخطيرة كان لزاما على مختلف الدول من بينها الجزائر التأهب لاتخاذ التدابير الصحية الوقائية والردعية اللازمة للوقاية من المرض والحد من انتشاره. غير أن عدم احترام تلك التدابير الوقائية إما عمدا أو عن طريق الإهمال أدى إلى تصاعد غير مسبوق في عدد المصابين والوفيات فأصبح التصدي لتلك الأفعال غير المشروعة أمرا لا مناص منه.

من هذا المنطلق تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال إلقاء الضوء على مفهوم فيروس كوفيد– 19 وما يشكله من خطر على الصحة العامة للأفراد، كما تبرز أهميته في التدابير الوقائية والردعية المتخذة لمجابهته، فضلا عن التعديلات القانونية التي استحدثها المشرع مع تفعيله للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والجزائية للحد من انتشاره والنقل العمدي له.

بناء عليه أضحت أحكام المسؤولية التقصيرية والجزائية عن النقل العمدي لفيروس كوفيد– 19 أمرا جديرا بالدراسة، لذا فالإشكالية المطروحة تكمن في ما يلي:

كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية والجزائية لناقل فيروس كوفيد 19 عمدا؟ وينبثق عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

المسؤولية التقصيرية والجزائية عن نقل فيروس كوفيد- 19 عمدا

- ما هو مفهوم فيروس كوفيد– 19؟
- ما هو الأساس القانوني للتدابير الوقائية للحد من انتشار العدوى؟
- ماهي المسؤولية التقصيرية والجزائية لناقل الفيروس عمدا وشروط تحققها؟
- ماهي الآثار المترتبة عنها في التشريع الجزائري؟

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع المقال من المواضيع الفتية غير أن ذلك لا ينفي وجود دراسات سابقة ذات الصلة به وعلى قلتها، إلا أنها تناولت كلا من المسؤولية التقصيرية والجزائية لناقل فيروس كورونا عمدا بصفة مستقلة نذكر من بينها:

منذر كمال عبد اللطيف براء، ورشيد طه نورس، دور القانون الجنائي في الحد من الأثار السلبية لجائحة كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، عدد خاص، المجلد 09، يوليو سنة 2020.

إن هذه الدراسة بالرغم من إبرازها لدور القانون في الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا بشكل دقيق، إلا أنها أهملت قصور القانون في هذا الجانب، كما أن المقترحات جاءت مركزة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها العراق بسبب الندرة لا سيما في المواد الطبية والصيدلانية، في حين كان من الأجدر إعطاء حلولٍ تشريعية في مواطن القصور لمكافحة للوباء.

إضافة إلى ما تقدم فقد اتسم البعض منها بعدم المنطقية، ومثال ذلك مناشدة المشرع العراقي بإنشاء خلية أزمة للتخفيف من إجراءات حظر التجول في الوقت الذي كان الحظر في تلك الظروف الحرجة ضرورة ملحة. دانية مروان يوسف، وفراس تحسين البزور، المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد-19)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد4، المجلد 29، أوت 2021.

تناول المقال أحكام المسؤولية الجزائية عن النقل العمدي لفيروس كورونا في التشريع الأردني حيث تطرق الباحثان لأهم القوانين لا سيما الخاصة منها، فضلا عن ذلك فقد دعمت الدراسة بأحكام قضائية فكانت موفقة لحد كبير.

إن هذا لا ينفي وجود بعض مواطن القصور التي تمثلت في الإسهاب في تعريف المسؤولية الجزائية من الناحية التشريعية والفقهية، وكذلك الشأن في ما يتعلق بالصورة التي ترتكب فيها الجريمة عن طريق الخطأ حيث تم تناولها بطريقة مستفيضة بالرغم من أن موضوع البحث الأساسي هو قيام مسؤولية ناقل الفيروس بصورة عمدية.

وقد لاحظنا أيضا غياب الخاتمة حيث تم المرور مباشرة للنتائج والمقترحات وهاته الأخيرة شملت ضرورة تفعيل قانون الإرهاب لمواجهة الجاني في الجريمة محل الدراسة، لأنه مصدرٌ لترويع الأفراد إلا أنه يعد اقتراحا مجانبا للصواب.

أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد -19)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة ، العدد 2 (العدد التسلسلي 24)، المجلد 12،أكتوبر، 2020.

لقد تناول هذا المقال صورتين لنقل العدوى بفيروس كورونا تمثلت الأولى في النقل العمدي له والثانية في نقله عن طرق الخطأ، كما بينت التكييف القانوني لتلك الأفعال موضحة الأحكام الضابطة لها مع التأسيس القانوني، لكننا لاحظنا بعض القصور عند معالجة موقف المشرع الجزائري لصور الخطأ فكانت التعاريف غير مرتبطة بصفة مباشرة بالصورة المتعلقة بها، كما جاءت النتائج مقتضبة بالرغم من التحليل المستفيض للموضوع.

عبد السلام أحمد بني حمد، المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا في القانون الأردني، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد-19، المجلد 34، جويلية 2020.

تناولت هذه الدراسة أركان المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كوفيد -19 والآثار المترتبة عنها في القانون الأردني، حيث بينت ملاءَمة تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في التشريع الأردني على ناقل فيروس كورونا، أما في ما يتعلق بمواطن القصور فإن النتائج والمقترحات جاءت مركزة بصورة واضحة على جانب واحد من الدراسة، وهو التشريع الأردني رغم تعرضها للتشريعين الجزائري والمصري.

1- مفهوم فيروس كوفيد-19:

يعد كوفيد- 19 فصيلة جديدة من الفيروسات التاجية غير الحية، لكنها تدب بها الحياة بمجرد دخولها لجسم الكائن الذي تصيبه فتظهر أعراض تنفسية متفاوتة بين الخفيفة، والمتوسطة والخطيرة على معظم من يصابون بعدوى الفيروس.

فمن الأعراض الخفيفة الزكام، والحمى الخفيفة، والسعال والقيئ وغالبا هذه الفئة من المرضى لا يحتاجون لعلاج خاص. في حين يصاب البعض الآخر لا سيما ذوي الأمراض المزمنة وكبار السن بنزلات البرد الحادة، وتختر

الدم، وضيق التنفس أو ما يعرف باسم (المتلازمة التنفسية الحادة) والإسهال، وفي هذه الحالات يحتاج المريض لرعاية صحية سريرية وغالبا ما تفضي هذه الأعراض للوفاة مهما كان سن الشخص المصاب، وللوقاية من الإصابة بالعدوى وانتشارها لابد من اتباع التدابير الوقائية اللازمة والتعليمات التنظيمية الصادرة من السلطات المعنية.

1-1- المدلول العلمي للفيروس:

إن مصطلح كوفيد– 19 مركب من حرفين الأول "co" الذي يعد اختصارا لكلمة كورونا والمراد بها الفيروس التاجي، لأنه يشبه التاج في تكوينه والحرف الثاني "vi" وهو مختصر لكلمة فيروس، أما رقم 19 فهو رمز السنة التي ظهر فيها هذا الوباء[1].

وبالرجوع للتعريف العلمي فقد عرف بأنه مجموعة فيروسات"RNA" متكررة من عائلة "coronaviridae" وهي مسؤولة عن التهابات الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي لدى الإنسان والحيوان، وقد أطلق عليها اسم كورونا لأن جزئياتها تحمل زيادات تشبه التاج.

يبلغ قطر الفيريونات التي تتكون من فصيصة مغطاة بغشاء من 80 إلى150نانومتر، وتحتوى الكرات الصغيرة أحادية الجديلة على سلسلة واحدة فقط وخط مستقيم غير مجزأ وحمض نووي موجب "RNA"بقياس 27إلى32 كيلو قاعدة، ويتكاثر الحمض النووي الريبي في سيتوبلازما الخلية المصابة[2].

1-2- تعريف منظمة الصحة العالمية:

عرفت منظمة الصحة العالمية كوفيد–19 بأنه فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام وأمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية ومتلازمة (MER-COV) ومتلازمة الرئوي الحاد الوخيم (SARS-COV 2). ويعد هذا الفيروس سلالة جديدة حيوانية المصدر وانتقلت للبشر ومن أعراض الإصابة بالمرض: الحمى، والسعال، وضيق التنفس، والالتهاب الرئوي، والفشل الكلوي وحتى الوفاة[3].

2- الأساس القانوني للوقائية من فيروس كوفيد– 19:

لم يلجأ المشرع الجزائري لسن قانون يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية على غرار العديد من الدول في العالم، بل فضل تسيير الأزمة الصحية الحرجة التي تمر بها البلاد بموجب مراسيم تنفيذية تارة وتعليمات وزارية تارة أخري، حيث وضع من خلالها العديد من التدابير الاحترازية التي تعد في الوقت ذاته التزامات ملقاة على عاتق المواطنين للوقاية من المرض والحد من انتشاره، لذا سنتناولها وفقا لما يلي:

2-1- التدابير الاحترازية للوقاية من انتشار العدوى:

لمسايرة الأزمة الصحية الصعبة والخروج منها بأخف الأضرار أصدر الوزير الأول بتاريخ 21–03–2020 أول مرسوم تنفيذي متعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كوفيد–19 ومكافحته يحمل رقم 20–69[4].

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي والحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل، وفرض الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي في العديد من الولايات لمدة 14 يوما قابلة للتجديد بحسب الوضع الصحي، وتحديد ساعات تنقل الأشخاص وسير المركبات الخاصة والعمومية، وتعليق العديد من النشاطات التجارية، وتعليق الدراسة في مختلف الأطوار والحد من ممارسة الشعائر الدينية بالمساجد، ومنح عطل استثنائية للعمال مع إعطاء الأولوية للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن التمدرس والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة.

ولتحقيق الهدف المنشود تضمن المرسوم أيضا التحفيز على العمل عن بعد بالنسبة للموظفين بالقطاع العمومي كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المرسوم ذاته والمتعلقة بضرورة سيرورة المرافق العمومية، لا سيما قطاع الصحة وعمليات التنقل خارج ساعات الحجر بموجب ترخيص صادر من الجهات المختصة.

وبتاريخ 24-03-2020 صدر مرسوم ثان جاء تحت رقم 20-70[5] تضمن التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا، وتهدف هذه التدابير أيضا إلى وضع أنظمة الحجر، وتقييد حركة المواطنين، وتقييد بعض الأنشطة التجارية، وتحديد قواعد التباعد كل ذلك من أجل الحد من انتشار الوباء، فضلا عن ذلك أقر هذا المرسوم الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي في الولايات المعلن عنها كبؤر للوباء في المدد المعلن عنها لذا قيد التنقل بين البلديات والولايات.

ونظرا لتحور الفيروس وتوسع دائرة انتشاره صدر بتاريخ 03/28 /2020 مرسوم تنفيذي ثالث يحمل رقم 20-72[6] ويهدف هذا الأخير لتمديد الحجر الصحي في الولايات التي انتشر بها المرض، كما فرض ارتداء القناع الواقي تحت طائلة العقوبات في حالة المخالفة.

2-2- التدابير الصحية الواجب اتخاذها بعد الإصابة بالمرض:

يلقى على عاتق المصاب بكوفيد -19 بعد ظهور أعراض المرض عليه أو بعد التشخيص الطبي المؤكد للإصابة بعض الالتزامات، منها ما هو منوه عنه في المراسيم السابقة الذكر ومنها ما تتطلبه النظافة الصحية ويمكن إجمال ذلك في ما يلي:

- الالتزام بالحجر الصحي.
- احترام مسافة التباعد الجسدي وعدم الاختلاط المباشر بالغير بأية صورة كانت.
- وجوب إعلام الغير عند التعرض للمرض لتجنيبهم الإصابة بالعدوى مع ضرورة اتباع الإرشادات الطبية اللازمة.
- غسل اليدين جيدا وبانتظام واستعمال المعقم وارتداء القناع الواقي.
- اتباع نظام التنظيف في ما يتعلق بغرفة المريض والمستلزمات المستعملة من طرفه.
- وجوب التهوية الجيدة لمكان تواجد المريض مع إبقاء النوافذ مفتوحة.

3- أسس المسؤولية التقصيرية والجزائية المترتبة عن نقل فيروس كوفيد 19-عمدا:

قبل الخوض في أسس المسؤولية المترتبة عن نقل فيروس كورونا عمدا لا بد من تحديد المقصود منها حيث لم يتناولها المشرع الجزائري بالتعريف كون ذلك من شأن الفقه، لذا اقتصر في المسؤولية التقصيرية على تحديد أركانها في المادة 124 من القانون المدني[7]. ولم يعرفها أيضا من الناحية الجزائية، لكنه استبعد المساءلة الجزائية في حالة انتفاء حرية الاختيار[8] وفقا لمقتضيات 47 و48 من قانون العقوبات[9].

وبالرجوع إلى الفقه فمفهوم المسؤولية التقصيرية ينصرف للجزاء الذي يقرره القانون على الإخلال بالتزام قانوني سابق يترتب عنه الإضرار بالغير، وعرفت نظيرتها الجزائية على أنها صلاحية الشخص لتحمل النتائج القانونية المترتبة عن ارتكابه للفعل المجرم قانونا.

من هذا المنطلق فناقل فيروس كوفيد- 19 عمدا سواء كان النقل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لا بد أن يتحمل نوعين من المسؤولية الأولى تقصيرية والثانية جزائية، فإن كانت الأولى تجد أساسها في القواعد العامة

المنصوص عليها في القانون المدني لا سيما أحكام المادة 124 منه، فإن تحمل المسؤولية الجزائية يقتضي وجود نص قانون سابق يجرم الفعل ويقرر له العقوبة أو تدابير الأمن المناسبة وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل تبعا.

3-1- أساس المسؤولية التقصيرية عن نقل فيروس كوفيد- 19عمدا:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين الأولى عقدية تنشأ عند الإخلال بالتزام تعاقدي، أما التقصيرية فمصدرها الفعل الضار الناتج عن الإخلال بواجب قانوني سابق يفرضه القانون على كافة أفراد المجتمع.

وقد عرف أساس المسؤولية التقصيرية بوجه عام تدرجا فقهيا حيث كان منحصرا في نطاق ضيق ليتسع ليصبح قاعدة عامة في المسؤولية، حيث قامت على فكرة الخطأ الواجب الإثبات ثم صار خطأ مفترضا في بعض الحالات، ثم ظهرت فكرة تحمل التبعة بجانب فكرة الخطأ سواء أكان واجب الإثبات أو مفترضا[10].

تأسيسا على ذلك تضمنت المادة 124 من القانون المدني الأركان العامة للمسؤولية التقصيرية حيث نصت " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[11].

إن هذه المادة تشكل حجر الزاوية عند تأسيس الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، لذلك فالمسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كوفيد-19 تخضع للقواعد العامة لذا سنبين أركانها وآثارها.

3-1-1- أركان المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كوفيد- 19 عمدا:

لتحقق المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كوفيد-19 لابد من توافر أركانها المتمثلة في الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بينهما وهذا ما سنبينه تبعا.

3-1-2- الخطأ:

بنى المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ وهذا الأخير استقر الفقه والقضاء على اعتباره انحرافًا عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك، لأن الشخص المميز لابد أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يلحق بهم الضرر[12]، ويشترط أن يتوافر في الخطأ عنصران هما:

3-1-2-1- العنصر المادي:

ينصرف مدلوله للتعدي على الغير ويتخذ في ذلك صورتين: تتمثل الأولى في التعدي الإيجابي الذي يتحقق عن طرق القيام بسلوك إيجابي من شأنه إحداث نتيجة وهي إلحاق الضرر بالغير، أما الصورة الثانية فتتجسد عن طريق الامتناع عن القيام بعمل فيقع الضرر بالغير وهو ما يسمي بالتعدي السلبي[13]. ومثاله في التعدي الايجابي مصافحة أو تقبيل المصاب بفيروس كورونا لشخص معافى فينتقل له المرض سواء إثر لمسه لعينيه أو أنفه أو خده، وقد لا يقوم صاحب قاعة الحفلات بغلق محله وفقا للوائح والتنظيمات المعلن عنها من الدولة، فتنتقل العدوى على إثر تجمع الحضور بها فيتحقق الضرر عن طريق التعدي السلبي.

3-1-2-2- العنصر المعنوي:

ينصرف هذا العنصر للإدراك أو التمييز الذي يعد جوهر الركن المعنوي للخطأ ومناط المسؤولية التقصيرية، حيث لا مجال للحديث عن التعويض إلا إذا كان مرتكب الفعل الضار مميزا وفقا لمقتضيات المادة 125 من القانون المدني التي تنص "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله وامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا[14].

بناء عليه تقوم المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورونا عمدا في حق المتسبب في الضرر للغير بفعله أو بامتناعه إذا كان مميزا وفي ذلك تطبقا لأحكام المادة 125 المذكورة أعلاه.

اشترط المشرع سن التمييز لتحمل المسؤولية التقصيرية ولم يعر اهتماما لدرجات الخطأ مادام الضرر واقعا، غير أننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع تحميل المسؤولية التقصيرية لعديم التميز متى وقع منه الفعل الضار وتعذر الحصول على التعويض وكانت ذمته المالية مليئة مادام جبر الضرر قائما على التعويض المادي، وفي ذلك تطبيقا لقواعد العدالة والإنصاف.

وبالرغم من أن المشرع لم يعر اهتماما لدرجات الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية إلا أنه ينظر إليه بمعية الضرر عند تقدير التعويض من طرف قاضي الموضوع، وتتنوع أوصاف الخطأ بين الخطأ العمدي الذي يريد فاعله الانحراف ليقصد النتيجة والخطأ غير العمدي الذي قوامه عدم اتجاه الإرادة إلى الإضرار بالغير وغالبا ما يتحقق عن طريق الإهمال[15].

تطبيقا لما سبق فإن اتجهت إرادة ناقل فيروس كورونا لإحداث الضرر بالغير عن طريق القيام بفعل مادي معين كوضع المصاب بفيروس كورونا لعابه في طبق من الأكل ثم أحكم غطاءَه وقدمه لأحد جيرانه فانتقل إليه المرض بعد الأكل منه فألزمه الفراش فالخطأ في هذه الحالة يكون عمديا، في حين إذا نتج الضرر نتيجة عدم انتظام الفاعل في ارتداء القناع الواقي وانتقلت منه العدوى للغير دون أن يكون على علم بإصابته بالفايروس فيكون الخطأ في مثل هذه الحالة غير عمدي، لأنه أرتكب عن طريق الإهمال وعدم مراعاة اللوائح والتنظيمات.

3-1-3- الضرر:

يقصد بالضرر الأذى الذي يلحقه الغير بالمضرور في جسمه أو حق من حقوقه التي يحميها القانون وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا أو كلاهما معا، ويشترط فيه أن يكون محققا أو مؤكد الوقوع [16] وأن يكون مباشرا.

من هذا المنطلق فإن المضرور هو الذي انتقلت إليه عدوى فيروس كورونا ويستوي أن يكون الضرر في هاته الحالة ماديا أو معنويا أو كليهما معا، كون المصاب يتأثر جسمه بالإصابة فضلا عن الألم الذي يتكبده سواء كان مؤقتا أو دائما، كما هو الشأن في حالة العاهة المستديمة، وقد يتعدى الضرر المعنوي للغير كما هو الشأن في حالة وفاة الشخص المصاب ففي هذه الحالة يتأثر ذووه بألم الفراق ولوعته.

3-1-4- العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية التقصيرية والرابطة القانونية بين الخطأ والضرر، وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 124 من القانون المدني.

إن مفاد العلاقة السببية بين الفعل والضرر هو أن يكون خطأ الشخص هو الذي أدى للضرر، لأن تأسيس التعويض واستحقاقه قائمٌ على إثبات المضرور مدى توافر الرابطة القانونية بين خطأ الفاعل والضرر الذي لحق به، وقد تتعاقب الأسباب و تتكافأ لكن يبقي السبب المنتج أو الفعال هو محل النظر عند إثبات مدى توافر العلاقة السببية[17].

وفقا لما تقدم فالمضرور من نقل فيروس كوفيد- 19 لابد أن يثبت أن الفاعل مميز وهو المتسبب في الضرر –من نقل إليه العدوى- سواء كان هذا الأخير مصابا أو حاملا للفيروس، وبالإمكان أن يثبت أيضا أن العدوى قد انتقلت إليه بفعل المتسبب إثر إخلاله بالالتزامات أو التدابير الوقائية المفروضة قانونا. أي أنه تلقى العدوى بفعل المتسبب وحده دون غيره وفقا للمادة 125 من القانون من القانون المدني.

ولا يمكن للفاعل دفع المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي أو ضرر الغير وفقا للمادة 127 من نفس القانون والتي تنص على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة

قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[18].

3-1-5- آثار المسؤولية التقصيرية عن نقل فيروس كوفيد- 19 عمدا:

يترتب عن توافر أركان المسؤولية التقصيرية وجوب تعويض الضرر الناجم عن الخطأ وتعد الدعوى القضائية مناط التعويض، لذا أخضع المشرع الجزائري الآثار الناجمة عن المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورونا عمدا للقواعد العامة.

بناء عليه فإن القاضي المدني يتمتع بصلاحية تقدير التعويض الناتج عن الضرر الذي لحق المصاب وتحديد طريقة دفعه، فإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار (ناقلي الفيروس عمدا) كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض وذلك وفقا لأحكام المادة 126 من القانون المدني.

ويشمل التعويض عن الضرر المادي ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة طبقا للمادة 182، في حين يشمل التعويض المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة طبقا للمادة 182 مكرر من القانون المذكور أعلاه، وإذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تقدير التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب به خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقديره طبقا لأحكام للمادة 131 من نفس لقانون.

ولقد منح المشرع لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد طريقة دفع التعويض وذلك وفقا لمقتضيات المادة 132 من القانون المدني التي تنص" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ...."

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن نقل فيروس كورونا عمدا يكون نقدا، وتبقى دائما السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد طريقة دفعه.

3-2- المسؤولية الجزائية لناقل فيروس كوفيد -19 عمدا:

لقد تأثر التشريع بجائحة كورونا في الكثير من دول العالم من بينها التشريع الجزائري وذلك لتسجيل غياب في النصوص القانونية التي تساير المرحلة الصحية الصعبة وتوضح أساس تحمل المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا عمدا، مما جعل الفقه يجتهد لتحديد أساسها وتحديد التكيف القانوني الصحيح لناقل فيروس كورونا عمدا هذا ما سنتناوله فقها ثم نبين موقف المشرع الجزائري من ذلك.

3-2-1- الأساس الفقهي للمسؤولية الجزائية لناقل فيروس كورونا عمدا:

اختلف الفقهاء في تحديد أساس المسؤولية الجزائية لناقل فيروس كورونا عمدا وذلك لاختلافهم في تحديد طبيعة المادة إن كانت قاتلة بطبيعتها من عدمه، كما اختلفوا في تحديد التكييف القانوني الدقيق لهذه الأفعال[19]، وبالرغم من هذا الاختلاف فقد أجمعوا على أن أساس المسؤولية يندرج تحت زمرة الجرائم العمدية وتنطبق عليها أوصاف البعض منها، غير أن هذا الوضع يطلق يد القضاء في عملية تكييف الوقائع وتسليط العقوبة، يتبادر للذهن للوهلة الأولى تطبيق أحكام جريمة القتل العمدي، إلا أن تراخي النتيجة جعل بعض الفقه يتجه لاعتبار الفعل قتلاً بالتسميم، في حين ذهب البعض الآخر لاعتباره إيذاءً مفضيا إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة[20].

إن هذا الاجتهاد الفقهي حاول إسقاط القواعد العامة المنصوص عليها في هذه الزمرة على القتل العمدي لناقل عدوى فيروس كوفيد- 19، لكن التكييف الأقرب للصواب حسب اعتقادنا هو القتل العمدي إذا توافر لدى الجاني

القصد الجنائي، والقتل الخطأ إذا حدثت النتيجة دون إرادة الجاني، ويتحقق ذلك في مختلف صور الخطأ التي حددها المشرع في أحكام المادة 288 من قانون العقوبات ألا وهي: الرعونة، والإهمال، وعدم الاحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين،، أما إذا أسفر الفعل عن عاهة مستديمة فيستوجب الأمر حينها تطبيق القواعد المتعلقة بها.

ويتجسد التكييف القانوني على أساس القتل العمدي إذا اتجه سلوك الجاني إلى نقل العدوى عمدا إلى غيره من الأشخاص الأصحاء[21]، ومن ثم سنتطرق للركن المادي والركن المعنوي للمسؤولية الجزائية لناقل فيروس كوفيد -19 عمدا.

3-2-1-1- الركن المادي:

تتكون عناصر الركن المادي وفقا للقواعد العامة من سلوك الجاني والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، ويتجلى السلوك الإجرامي بدوره في صورتين: الأولى إيجابية تتم عن طريق القيام بالفعل المجرم قانونا، أما الصورة الثانية فتكون بطريقة سلبية وذلك عن طريق الامتناع عن القيام بما أمر به القانون أو اللوائح والتنظيمات.

بناء على ما تقدم ذهب بعض الفقه لتكييف الفعل المرتكب بقصد نقل عدوى الأمراض السارية على أساس جريمة القتل العمدي إذا توافر القصد الجنائي وحدثت النتيجة ألا وهي الوفاة [22]. ومرد ذلك هو قيام الجاني بنقل الفيروس للغير مهما كانت الوسيلة المستعملة، كالمخالطة المتعمدة، والعطس، والسعال المتعمد بالقرب من الأصحاء والقطيرات التي تخرج من المريض عند الزفير أو عن طريق البصق المتعمد على الأسطح العامة المستعملة من الغير كأزرار المصاعد الكهربائية ومقابض الأبواب ونحو ذلك[23].

في حين يعتبر القتل عن طريق الخطأ إذا كان الشخص حاملا للفيروس ولا يعلم بذلك، وقام بتقديم عصير لصديقه في نفس الكوب الذي شرب منه فانتقلت إليه العدوى فمرض وفارق الحياة.

أما الصورة الثانية فتتحقق عن طريق السلوك السلبي وتتمثل في مخالفة الجاني لما أمر به القانون أو اللوائح والتنظيمات، كعدم القيام بالحجر الصحي في حالة الإصابة بالمرض فيتم نقل العدوى للغير، ولا يقوم الركن المادي للجريمة إلا بتوافر النتيجة وهي الوفاة مع وجوب توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

3-2-1-2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية لماديات الجريمة وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر لذلك قيل بأنها جوهر الركن المعنوي، ويتخذ هذا الأخير صورة القصد الجنائي أو صورة العمد إذا ما قصد الجاني القيام بالفعل وأراد نتائجه[24].

من هذا المنطلق فإن قيام المسؤولية الجزائية لناقل عدوى فيروس كوفيد-19 تتطلب قيام الجاني المصاب بالفيروس طواعية بأفعال مباشرة أو غير مباشرة من شأنها نشر العدوى بإرادة آثمة، فيصاب الشخص المراد نقل العدوى إليه ويؤدي المرض بحياته، ومثال ذلك وضع أغراض المصاب بالفيروس في متناول الغير فيتم نقل العدوي بالملامسة[25].

3-2-2- موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية لناقل فيروس كوفيد-19- عمدا:

لم ينص التشريع الجزائري على جريمة القتل عن طريق نقل عدوى كورونا عمدا كجريمة مستقلة سواء كان ذلك في قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة أو بموجب قوانين خاصة بالرغم من أن قانون الصحة رقم 18-

11[26] نص في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني على الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها في المادة 38منه.

وبالرجوع للقواعد العامة لا يتطلب أن المشرع في جرائم القتل استخدام الجاني لوسيلة معينة، ومن ثم فإن الأساس القانوني لتحقق المسؤولية الجزائية بالنسبة لجريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كوفيد– 19 عمدا تجد أساسها التشريعي في القسم الأول تحت الفصل الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات، الوارد بعنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية[27].

فضلا عن ذلك فإن المشرع إثر تعديله لقانون العقوبات بموجب الأمر 06/20 أدرج صورة جديدة للتعدي العمدي بغرض الإضرار بالجسم، وذلك وفقا لنص المادة 290 مكرر التي جاءت تحت القسم الثالث المعدل الموسوم بالضرب والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر [28] لذا سنتناول ثلاثة صور لهذه الجرائم العمدية.

3-2-2-1- جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا عمدا:

باستقراء أحكام المادة 254 من قانون العقوبات التي تنص "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" يتضح جليا من أحكام هذه المادة أنها جاءت عامة ولم تبين الوسيلة التي يتم بها إزهاق روح الإنسان الحي، ومن ثم فإن جريمة القتل بنقل فيروس كورونا عمدا تندرج تحت نطاقها وتقتضي توافر أركان جريمة القتل العمدي، وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل.

3-2-2-1-1- أركان جريمة القتل بنقل فيروس كوفيد –19 عمدا:

من المستقر عليه قانونا أن لكل جريمة أركان وتتمثل في الركن الشرعي، المادي والمعنوي وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم ضرورة توافر ركن مفترض كما هو الشأن في جريمة الحال وهذا ما سنتناوله بنوع من التفصيل.

3-2-2-1-2- الركن المفترض:

يتطلب هذا الركن أن تتوفر في المجني عليه صفتان: الأولى صفة الإنسانية والمقصود من ذلك أن تكون الضحية إنسانا، والثانية أن تكون على قيد الحياة قبل ارتكاب الفعل المجرم قانونا[29].

إن نص المادة 254 السالفة الذكر تضمنت هذا المفهوم حيث عبر من خلالها المشرع على هاتين الصفتين "ازهاق روح إنسان"، ومن ثم فالقتل بواسطة نقل الفيروس عمدا يقتضي أن يكون الشخص حيا وغير مصاب بفيروس كورونا قبل ارتكاب الجاني الفعل المجرم قانونا.

3-2-2-1-3- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر له العقوبات أو تدابير الأمن المناسبة، ويتجسد هذا الركن في جريمة القتل عن طريق نقل الفيروس عمدا في نص المادة 254 المجرمة لإزهاق روح الإنسان عمدا، وأحكام المادة 261 من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة الإعدام في حق الجاني. وبما أن المشرع لم يعر اهتماما للوسيلة المستخدمة في تنفيد جريمة القتل بصورة عامة إلا في حالات خاصة كالقتل بالتسميم[30]، فإن نص المادتين 254 و261 من قانون العقوبات تكونان محلا للتطبيق إذا أدى نقل الفيروس عمدا من المريض إلي الشخص المعافى للوفاة سواء حدثت فورا أو تراخت النتيجة لمدة زمنية محددة.

ويجب الإشارة في هذا المضمار إلى وجوب عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة، لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل [31].

3-2-2-1-4- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي وهو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددته نصوص التجريم والقاعدة أنه لا جريمة بدون فعل[32] وتتجسد عناصر الركن المادي في السلوك الإيجابي أو السلبي للجاني، النتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

يتحقق هذا الركن في جريمة القتل بنقل الفيروس عمدا في حالة اتخاذ الجاني المصاب بالفيروس سلوكا إيجابيا يتمثل في نقل العدوى بأية وسيلة كانت إلى الشخص المعافى، أو باتخاذه سلوكا سلبيا عن طريق الخرق العمدي لتدابير الوقاية من انتشار الوباء فيتم نقله منه كمريض للغير.

3-2-2-1-5- الركن معنوي:

يقصد بالركن المعنوي العلم والإرادة ويتحقق الأول بمجرد علم الجاني بأن الفعل المرتكب من طرفه مخالفٌ للقانون أو اللوائح والتنظيمات، في حين تتصرف الإرادة لقدرة الشخص على التمييز والإختيار.

إن الركن المعنوي في الجريمة المذكورة أعلاه يتطلب تحقق القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة، فضلا عن القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني المحددة [33] والمتجهة لإزهاق روح إنسانٍ معافى عن طريق نقل عدوى وباء كوفيد– 19عمدا.

بيد أن الركن المعنوي قد يتخذ أيضا صورة القصد غير العمدي فتحدث النتيجة دون إرادة فاعلها وفقا للصور التي حددتها المادة 288 من قانون العقوبات وهي الرعونة والإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة والقوانين، ومثال ذلك حضور شخص مأثم أفراده مصابين بفيروس كورونا فيصاب بالمرض وينقل العدوى لأهل بيته فيفقد أحدهم حياته، وبذلك تقوم جريمة القتل الخطأ متجسدة في صورة عدم الاحتياط.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد قيام أركان جريمة القتل العمد فإن العقوبة المقررة وفقا لأحكام المادة 261 من قانون العقوبات تكون محلا للتطبيق حيث تنص على: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم...." ومن ثم تطبيق نفس العقوبة على ناقل عدوى كوفيد –19– للغير عمدا في حالة حدوث الوفاة.

3-2-2-2- جريمة النقل العمدي للفيروس المفضي للعجز المؤقت أو للعاهة المستديمة:

نصت المادة 264 من قانون العقوبات[34] على أنه في حالة إحداث جرح أو ضرب عمدي للغير أو أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي تكون العقوبة بحسب النتيجة المترتبة عن الفعل وتتراوح بين الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما مع جواز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14من نفس القانون من سنة إلى 05 سنوات.

أما إذا ترتب عن الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالحبس المؤقت من خمسة إلى 10سنوات.

بناء على ما تقدم فإن جريمة نقل عدوى فيروس كوفيد–19 عمدا المترتب عنها مرضا أو عجزا لمدة تزيد عن 15يوما أو عاهة مستديمة أساس التجريم فيها هو أحكام المادة 264، ولتحقق المسؤولية الجزائية لابد من قيام البنيان القانوني للجريمة والمتمثل في ما يلي:

3-2-2-2-1- الركن الشرعي:

يتمثل هذا الركن في نص التجريم والعقوبات المقررة للفعل المجرم بحسب النتيجة المترتبة عنه.

3-2-2-2-2- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في سلوك الجاني المكون لفعل التعدي على جسم الغير عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا فتتحقق النتيجة المتمثلة في العجز الكلي لمدة تزيد عن 15 يوما أو العاهة المستديمة، كتوقف أحد الكليتين عن العمل بسبب المضاعفات التي يحدثها المرض مع ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

3-2-2-2-3- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام ألا وهو علم الجاني بأن الفعل مجرم قانونا مع اتجاه إرادته بكل حرية وإدراك للقيام بالفعل، وقصد جنائي خاص يتمثل في نية الإضرار بالغير.

بناء عليه إذا تحققت هذه الأركان فإن العقوبات المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات تكون محلا للتطبيق، وإذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، والسجن المؤقت من 10الى 20 سنة إذا نتج عن الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة وفقا لنص المادة 265 من نفس القانون.

3-2-2-3- جريمة تعريض الغير للخطر:

نظرا للأضرار الوخيمة التي تتأرجح بين الوفاة والإضرار الكلي أو الجزئي لعضو أو أكثر من أعضاء الجسم أصدر المشرع في ظل جائحة كورونا الأمر رقم 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث استحدث نص المادة 290 مكرر المتعلقة بانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد –19[35].

وبالعودة لنص المادة 290 مكرر نجدها تقضي بما يلي: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس 05 سنوات والغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

نستنتج من هذه المادة أن المشرع استحدث صورة جديدة من الجرائم العمدية الماسة بسلامة الجسم بغرض الضرر أو المساس بالحياة وسوى في ارتكاب الأفعال المجرمة بين الشخص الطبيعي والمعنوي، ولما كان لكل جريمة أركان فسنتناول أركان هذه الجريمة وفقا لأحكام المادة 290 مكرر من الأمر رقم 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وفقا لما يلي:

3-2-2-3-1- الركن الشرعي:

يمثل نص المادة 290 مكرر الركن الشرعي للجريمة إذ من خلاله بين المشرع الأفعال محل التجريم وحدد العقوبات المناسبة لها.

3-2-2-3-2- الركن المادي:

تتجلى ركائز التجريم المكونة للركن المادي في خرق الجاني للالتزامات الواردة في القانون أو اللوائح والتنظيمات ويعد هذا الخرق خطأ جسيما، لأنه يعرض صحة الغير للخطر ويستوي الأمر إن تحققت النتيجة المتمثلة في إلحاق الضرر بالغير أم لم تتحقق، لأن هذه المادة من قبيل التجريم الوقائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جرائم الخطر لا يتطلب فيها القانون وقوع النتيجة.

3-2-2-3-3-- الركن المعنوي:

نص المشرع في نص المادة 290 مكرر على ضرورة توافر العمد الذي يعكس الإرادة الآثمة للجاني ومن ثم إذا توافرت أركان الجريمة مجتمعة كانت العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه محلا للتطبيق، أما إذا توافر ظرف مشدد من الظروف الواردة في الفقرة الثانية فتسلط على الجاني العقوبة المدرجة بها.

خاتمـــــــــة

تعد جائحة كوفيد–19 من أكبر التحديات الصحية والتشريعية التي شهدها العالم وذلك بالنظر لسرعة انتشاره وفتكه بآلاف الأروح وتسببه في العجز المؤقت أو الكلى لبعض المصابين، فضلا عن الحالة النفسية التي لازمت الأشخاص بالنظر لخطورة الوباء.

وبالرغم من الوضعية الصحية الصعبة التي مست معظم بلدان العالم إلا أن بعض النفوس المريضة وجدت في هذا الوباء وسيلة لتنفيذ أفعالها الإجرامية، وذلك عن طريق النقل العمدي للفيروس للغير، مما جعل الاهتمام بالمسؤولية التقصيرية والجزائية لناقل الفيروس أمرا حتميا.

أثبت هذا الوباء وجود عجزٍ تشريعي لا سيما ما تعلق منه بالتشريع الوقائي الذي يجب تطبيقه في زمن الأوبئة والكوارث، مما جعل المشرع يلجأ لإصدار تدابير وقائية وردعية، كما لجأ لتعديل قانون العقوبات باستحداث نص المادة 290 مكرر وفي ذلك تعزيز للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، ولقد توصلنا في هذه الدراسة إلي بعض النتائج والاقتراحات.

النتائج والاقتراحات:

– لقد ولدت جائحة كوفيد– 19 خلافا فقهيا حول إرساء أساس المسؤولية الجزائية وإعطاء تكييف قانوني سليم لناقل فيروس كورونا عمدا.

– سجلنا من خلال الدراسة أن خرق التدابير الاحترازية المقررة من طرف الدولة خلفت انتشار عدوى كوفيد–19 وهذا يدل عن عدم كفاية الوعي داخل المجتمع بمخاطر الأوبئة.

– توصلنا من خلال الدراسة إلى أن المسؤولية التقصيرية والجزائية عن نقل فيروس كوفيد –19 لا ترتب آثارها إلا بقيام أركانها.

– لا تخرج أحكام المسؤولية التقصيرية عن نقل فيروس كورونا عن القواعد المقررة في الشريعة العامة.

– بينت الدراسة مدى تأثير جائحة كورونا على التشريع الوطني حيث كشفت عن الفراغ التشريعي لا سيما في جانبه الوقائي، مما جعل المشرع يلجأ لسده عن طريق المراسيم التنفيذية الوقائية والردعية تارة، وعن طريق التعديل في قانون العقوبات تارة أخري.

– كشفت الدراسة عن أهمية التشريع الوقائي في زمن الأوبئة والأمراض السارية فضلا عن الجانب الردعي سواء كان الجزاء مدنيا أو جزائيا.

بناء على هذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية:

– يجب تفعيل دور المجتمع المدني، للقيام بدوره في التوعية بمخاطر الأوبئة ووجوب احترام التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية، وبذلك تتظافر الجهود الرامية للحد منها ومكافحتها.

– سجلت جائحة كورونا أهمية التشريع الوقائي، لذا نلتمس من المشرع إصدار قانون في هذا الشأن وتعزيزه بقائمة الأمراض المعدية وتلك سريعة الانتشار ليكون محلا للتطبيق في زمن الأوبئة.

الهوامش:

1- منذر كمال عبد اللطيف براء، ورشيد طه نورس دور القانون الجنائي في الحد من الآثار السلبية لجائحة كورونا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، عدد خاص، المجلد 09، يوليو سنة 2020.

2- Julie Kern, Futura sciences, 2020, Définition covid-19 coronavirus, http://www.Futura-sciences.com أطلع عليه بتاريخ 2022/06/05

3- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط، 2020،عن مرض كوفيد19،http://www.emro.who.int، أطلع عليه بتاريخ 2022/06/6.

4- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في21–03–2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد 19ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 15مؤرخة في 21–03–2020.

5- المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في24–03–2020، يحدد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا (كوفيد–19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 16 مؤرخة في 24–03–2020.

6- المرسوم التنفيذي رقم 72/20المؤرخ في 28–03–2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية، عدد 17المؤرخة في 28–03–2020، المعدل والمتمم.

7- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2005.

8- أحسن بوسقيعة، سنة 2006، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، ص 193.

9- الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

10- محمد صبري سعدي،2004، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام – الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع – شبه العقود– والقانون) الجزء الثاني، دار الهدى، طبعة 2، عين مليلة الجزائر، ص 18.

11- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

12- محمد صبري سعدي، ص 28.

13- محمود جلال حمزة، 1985، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام– القواعد العامة والقواعد الخاصة–دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون الجزائر، ص 69.

14- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، مصدر سابق.

15- محمد صبري سعدي، ص 41.

16- نفس المرجع، ص 67 و77.

17- محمود جلال حمزة، مرجع سابق، ص 118.

18- الأمر رقم 75–58، مصدر سابق.

19-جمعة براهيمي، المسؤولية الجزائية لناقل العدوى بفيروس كورونا إلى الغير، مجلة المنتقى للبحوث والدراسات، جامعة باتنة 1، العدد 01، المجلد 1، جوان ،2020، ص 65.

20- أحمد حسين، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى بفيروس كورونا (كوفيد – 19)، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد 2(العدد التسلسلي 24)، المجلد 12، أكتوبر، 2020، ص 493.

21- جمعة براهيمي، مرجع سابق، ص 67.

22- فتوح الشاذلي، 2001، أبحاث في القانون والايدز، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، ص 129.

23- محمد عبد الرحمان، 2020، المسؤولية الجنائية عن النقل العمدي لفيروس كورونا المستجد (covid-19) https://legalaffairs.gov.bh، أطلع عليه بتاريخ 11/ 2022/06 على الساعة 16و 30د.

24- عبد الرحمان خلفي، 2012، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، بدون طبعة، –طبعة جديدة مزيدة ومنقحة – عين مليلة، الجزائر، ص 150.

25- دانية مروان يوسف وفراس تحسين البزور المسؤولية الجزائية لتعمد نقل العدوى لفيروس كوفيد –19، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد4، المجلد 29، أوت، 2021، ص 158.

26- قانون رقم 18–11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد46، المؤرخة في 29 يوليو، 2018.

27- الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

28- القانون رقم 06/20، المؤرخ في 28–04–2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08–06–1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 29–04–2020.

29- أحمد حسين، مرجع سابق، ص 494.

30- عبد الله سليمان، 1989، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص –ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2، الجزائر، ص 155.

31- عبد الرحمان خلفي، 2016، القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة –دار بلقيس، بدون رقم طبعة، الجزائر، ص 69.

32- عبد الرحمان خلفي، 2012، مرجع سابق، ص 101.

33- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 166.

34- الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

35- القانون رقم 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مصدر سابق.